

قرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الخدمات الاجتماعية
للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء برقم (٦٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/٣١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (١/أ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٦- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف طبقاً لقانون الخدمة المدنية (وفقاً للكشوف المرفقة) والمعتمدة من الخبير الاكتواري متزايداً بنسبة مركبة قدرها ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الوظيفي الشهري عند الاشتراك بالصندوق .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع :

أ- ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وذلك طبقاً للجداول التالية:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	
	الكادر الخاص	الكادر العام
٢٠	١١,٧	٦,١
٢١	١٢,٥	٦,٦
٢٢	١٣,٤	٧,١
٢٣	١٤,٣	٧,٦
٢٤	١٥,٣	٨,١
٢٥	١٦,٣	٨,٧
٢٦	١٧,٣	٩,٢
٢٧	١٨,٣	٩,٨
٢٨	١٩,٥	١٠,٥
٢٩	٢٠,٧	١١,١
٣٠	٢١,٩	١١,٨
٣١	٢٣,٢	١٢,٥
٣٢	٢٤,٥	١٣,٣
٣٣	٢٥,٨	١٤,٠
٣٤	٢٧,٢	١٤,٨
٣٥	٢٨,٧	١٥,٦
٣٦	٣٠,٣	١٦,٥
٣٧	٣١,٨	١٧,٤
٣٨	٣٣,٥	١٨,٣
٣٩	٣٥,٢	١٩,٣
٤٠	٣٧,٠	٢٠,٣
٤١	٣٨,٨	٢١,٣
٤٢	٤٠,٧	٢٢,٣
٤٣	٤٢,٦	٢٣,٤
٤٤	٤٤,٧	٢٤,٦
٤٥	٤٦,٧	٢٥,٧
٤٦	٤٨,٩	٢٧,٠
٤٧	٥١,١	٢٨,٢
٤٨	٥٣,٥	٢٩,٥
٤٩	٥٥,٩	٣٠,٩
٥٠	٥٨,٤	٣٢,٣
٥١	٦٠,٩	٣٣,٧

رئيس الهيئة

٣٥,٢	٦٣,٦	٥٢
٣٦,٨	٦٦,٤	٥٣
٣٨,٤	٦٩,٣	٥٤
٤٠,١	٧٢,٤	٥٥
٤١,٩	٧٥,٦	٥٦
٤٣,٨	٧٨,٩	٥٧
٤٥,٧	٨٢,٤	٥٨
٤٧,٨	٨٦,١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :-

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :

- أ- خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالنسبة للكادر العام .
- ب- تسعون شهراً من ذات الأجر بالنسبة للكادر الخاص .

ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح